المطلب الثالث: الجزاء الجنائي

تخضع الجرائم البيئية إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة، لذلك سيتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الجريمة البيئية وإجراءات التحري عنها ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لقمع الجرائم البيئية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية، تاركا ذلك للفقة الجنائي باعتبارها من الجرائم المستحدثة، حيث يعرفها البعض من الفقهاء بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الابقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها".

أو هو " خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة ".

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تقسيمه للجرائم البيئية التصنيف الكلاسيكي المنصوص عليه في قانون العقوبات (المادة 5 منه)، وذلك بالنظر لجسامة العقوبة الموقع على مرتكبيها، ويتمثل هذا التصنيف في الجنايات، الجنح والمخالفات.

أولا - الجنايات

هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة (03-10)، في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنايات، فعلى سبيل المثال بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها(المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها التي تعاقب ... بالسجن من (5) الى (8)سنوات و غرامة مالية من 1 مليون دينار الي 5 ملايين دينار أو بإحداهما)،والقانون البحري(المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 ،المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ،التى تعاقب بالاعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري).

وهذه الجريمة كما ذكرنا سابقا نجد بعض تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري ، فالمشرع أقر بحماية البيئة جنائيا من الإعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية، ذلك من خلال نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر فهي أعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك القانون رقم 17/83 المعدل بالأمر 13/96 المادة 149منه تعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياه طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات .

ثانيا - الجنح

من خلال قراءة نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين الأخرى التي لها علاقة بحماية البيئة، نلاحظ جل أحكامها تعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط ، فتعد بذلك جنح أو مخالفات.

وهذا التجريم يغطي جميع مجالات البيئة و يشملها بالحماية، وبالتالي يكون المشرع قد جرم الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية ..إلخ.

- **1 - حماية التنوع البيولوجي :** فلأجل الحفاظ على الثروة الغابية جرم المشرع كل مساس بهذه الثروة سواء كان ذلك عن طريق الرعي في الأملاك الغابية والبناء داخل الغابات وبالقرب منها وكذا استغلال هذه الثروة بشكل غير منظم وكذا حرقها وذلك في المواد 26،27، 45 من قانون الغابات .

- وفي مجال الثروة النباتية منع إتلاف النباتات المحمية وتخريب الأوساط التي توجد بـها. والرعي والحرث العشوائيين(المادة 2/40 من قانون حماية البيئة) .

- وبخصوص الثروة الحيوانية نظم الصيد البري والبحري فمنع الصيد العشوائي والمعاملة السيئة للحيوان إلى جانب استعمال وسائل صيد غير مرخص بها(المادة 1/40 من قانون حماية البيئة و المادتين 94 و 102 من قانون الصيد البحري).

-2 ـ حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية :

ففي هذا المجال جرم المشرع كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار(المادتين 94 و 102 من قانون المناجم و القانون المتعلق بحماية الساحل و قانون المياه).

3 ـ حماية البيئة الثقافية:

فالحماية كذلك تشمل البيئة الثقافية كالآثار التاريخية ثم امتدت لتشمل كذلك النهج المعماري داخل المدن (القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها).

4-حماية البيئة من المضار الأخرى :

كحمايتها من النشاطات الملوثة وذلك عن طريق وضع مواصفات تقنية محددة .

ثالثا ـ المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي وقد وردت في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، نذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية:

يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة بدون ترخيص(المادة 87 من قانون 03 -10).

ـ يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم المياه العمومية إلا بترخيض) المادة 171 من القانون رقم 05 ـ 12 المتعلق بالمياه).

وتقوم الجريمة البيئية على ثلاث أركان:

ـ **الركن الشرعي:**أو ما يصطلح عليه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، ويعد ضمانة دستورية كفيلة بحماية حق الانسان في بيئة نظيفة، غير أن هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية، بسبب كثرة التشريعات البيئية.

ـ الركن المادي:هو كل سلوك انساني بترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، ويقوم على ثلاثه أركان هي:

السلوك المادي للجريمة البيئية فيكون إيجابيا من خلال القيام بفعل من شأنه إحداث تغيير في البيئة كالتلوث، أو يكون سلبيا من خلال الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية، ولا يلزم أن يكون المتسبب في السلوك الاجرامي شخصا طبيعيا أو معنويا.

الضرر أو النتيجة الاجرامية: هي التغيير الذي يحدث للبيئة أي الضرر الذي يلحق بأي عنصر من عناصرها، ما يميز النتيجة الاجرامية في الجرائم البيئية هو أن هذه النتيجة لا تتحقق في الحال بل بعد فترة زمية قد تطول، وتمتد النتيجة الاجرامية إلى إقليم آخر.

العلاقة السببية: هي الرابطة بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة، فهي التي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل، وتسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية.

- **الركن المعنوي**: يقوم على العناصر التالية: القصد الجنائي، أو خطأ غير العمدي.